

## الباب الرابع عشر النفقات

٦٣٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٦١٥). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٤٦). أحمد في المسند (١٧٠٨١، ١٧١٠٩، ٢٢٤١٠). البخاري في الصحيح (٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١). واللفظ له. وفي الأدب (٧٥٠). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٠١). النسائي في السنن (٩٢٠٥). البغوي في مسند ابن الجعد (٤٩٢). ابن حبان في الصحيح (٤٢٢٤، ٤٢٢٥). الطبراني في الكبير (١٩٥/١٧، ١٩٦). البيهقي في الكبير (٤٦٧/٧). وفي الآداب (٥٨). البغوي في الشرح (١٦٧٧).

٦٣٥ - طرق حديث ابن مغفل: وكيع في الزهد (١٠٥). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٤٤). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٠٤).

٦٣٦ - طرق حديث عمرو بن أمية الضمري: أحمد في المسند (١٧٦٢٩). النسائي في السنن (٩١٨٤). ابن حبان في الصحيح (٤٢٢٣).

٦٣٧ - طريق حديث أبي هريرة: الطبراني في الأوسط (١٢٤٥).

٦٣٨ - طريق حديث عبدالله بن أبي أوفى: الترمذي في العلل (٧٩٨).

٦٣٩ - عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ .

الطرق: أحمد في المسند (١٧١٧٩ ، ١٧١٩١) . واللفظ له . البخاري في الأدب (١٩٥) . ابن أبي الدنيا في العيال (١٦ ، ٣٣) . النسائي في السنن (٩١٨٥ ، ٩٢٠٤) . الخرائطي في المنتقى (٣٥) . الطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٦١) .

٦٤٠ - طريق حديث أبي أمامة: الطبراني في الكبير (٧٤٧٦) .

٦٤١ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » . فَقُلْتُ : بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ : « لَا » . ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ (أَوْ: كَثِيرٌ) ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللهِ ؛ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ؛ إِلَّا أُرِدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » ؛ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٣٠٢) . ابن المبارك في الزهد فيما زاده نعيم بن حماد (١١٧) . وكيع في الزهد (١٠٣ . ١٠٤) . أبو داود الطيالسي في المسند (١٩٦) . أحمد في المسند (١٤٨٠ ، ١٤٨٨) . البخاري في الصحيح (٥٦ ، ١٢٩٥ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣) . وفي الأدب (٧٥٣) . واللفظ له . ابن أبي الدنيا في العيال (١٢ ، ١٣ ، ٥٠٢) . النسائي في السنن (٩١٨٦ ، ٩٢٠٦ ، ٩٢٠٧) . أبو يعلى في المسند

(٧٣٠). الدارقطني في العلل (٦٢٠). البيهقي في الكبير (٤٦٧/٧).

٦٤٢ - عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت للمؤمن: إذا أصابه خير؛ حمد الله وشكره، وإن أصابته مصيبة؛ حمد الله وصبر؛ فالمؤمن يؤجر في كل أمره، حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته».

الطرق: أحمد في المسند (١٤٩٢). واللفظ له. الدورقي في مسند سعد (٧٠). عبد في المنتخب (١٣٩).

٦٤٣ - عن شداد بن أوس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا أجزت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك».

رواه: الطبراني في الكبير (٧١٧١).

٦٤٤ - عن أبي المخارق؛ قال: كنا عند رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فظلمت ناقة له، فأقام عليها سبعا، فمر عليه أعرابي شاب شديد قوي، يرعى غنيمته له، فقالوا: لو كان شاب هذا وشدته وقوته في سبيل الله عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: «إن كان يسعى على أبوين كبيرين له ليغنيهما؛ فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على صبيان له صغار ليغنيهم؛ فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها ويكافي الناس؛ فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى رياء وسمعة؛ فهو للشيطان».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (١٩).

٦٤٥ - طرق حديث ابن عمر: البيهقي في الكبير (٤٧٩/٧). وفي الصغير (٢٨٩٥).

٦٤٦ - طريق حديث أنس بن مالك: البيهقي في الكبير (٤٧٩/٧).

٦٤٧ - طريق حديث الحسن البصري: ابن أبي الدنيا في العيال (٢٠).

٦٤٨ - طريق حديث إبراهيم بن ميسرة: ابن المبارك في الصلة (١٦١).

٦٤٩ - عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا أَنْفَقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا أَنْفَقَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٢٤٤٣، ٢٢٤٦٩). البخاري في الأدب (٧٤٩). واللفظ له الترمذي في السنن (١٩٦٦). ابن أبي الدنيا في العيال (٢٨). النسائي في السنن (٩١٨٢). ابن حبان في الصحيح (٤٢٢٨، ٤٦٢٧). الطبراني في الأربعين (١٠٢).

٦٥٠ - طرق حديث أبي هريرة: ابن أبي الدنيا في العيال (٩). النسائي في السنن (٩١٨٣). البيهقي في الآداب (٥٩). البغوي في الشرح (١٦٧٨).

٦٥١ - عَنْ الْحَسَنِ (رَفَعَ الْحَدِيثَ)؛ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِقْتَارٍ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٢٧).

٦٥٢ - حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَيُّ نَفَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «نَفَقَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٤١). ابن أبي الدنيا في العيال (٢٦). واللفظ له.

٦٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ؛ كُتِبَ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ عَرَضَهُ؛ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ نَفَقَةٍ أَنْفَقَهَا الْمُسْلِمُ؛ فَعَلَى اللَّهِ خَلْفُهَا ضَامِنًا؛ إِلَّا نَفَقَةً فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ».

الطرق: عبد في المنتخب (١٠٨١). واللفظ له. أبو يعلى في المسند (٢٠٤٠). البيهقي في الآداب (١٥٢).

٦٥٤ - عن العرباض بن سارية؛ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ».

قال: فَاتَّيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الطرق: أحمد في المسند (١٧١٥٥). واللفظ له. ابن أبي الدنيا في العيال (٥٠٣). الطبراني في الكبير (٢٥٨/١٨). وفي الأوسط (٨٥٨). وفي الشاميين (١٦٤٦).

٦٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٤٥).

٦٥٦ - حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟».

الطرق: أحمد في المسند (٧٤٣٣). البخاري في الصحيح (١١٢/٧). وفي الأدب (١٩٦). واللفظ له. الدارقطني في السنن (٢٩٥/٣، ٢٩٧). البيهقي في الكبير (٤٧٠/٧، ٤٧١). وفي الصغير (٢٨٨٧).

٦٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ».

قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدَكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ، إِلَى مَنْ تَكَلَّنِي؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي. يَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَعَنِي.

الطرق: ابن المبارك في البر (١٧٢). الشافعي في المسند (٢٦٦). الحميدي في المسند (١١٧٦). واللفظ له. البخاري في الأدب (١٩٧). ابن حبان في الصحيح (٤٢١٩، ٤٢٢١). البيهقي في الكبير (٤٦٦/٧، ٤٧٧). وفي الصغير (٢٨٨٨). البغوي في الشرح (١٦٨٥)، (١٦٨٦).

٦٥٨ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٢٨١). ابن المبارك في البر (١٧٩، ١٨٠، ١٨١). الحميدي في المسند (٥٩٩). أحمد في المسند (٦٥٠٥، ٦٨٣٣، ٦٨٤٢). واللفظ له. ابن أبي الدنيا في العيال (١، ٢). النسائي في السنن (٩١٧٦، ٩١٧٧). ابن الأعرابي في المعجم (١١١٢). ابن حبان في الصحيح (٤٢٢٦، ٤٢٢٧). الحاكم في المستدرک (٨٥٢٦). البيهقي في الكبير (٤٦٧/٧).

٦٥٩ - عن عائشة؛ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَنَبِيٍّ؛ أَفَأَخْذُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَنَبِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

الطرق: الشافعي في المسند (٢٦٦، ٢٨٨). وفي السنن (٥٣٤). وفي الرسالة (١٤٩٩). عبدالرزاق في المصنف (١٦٦١٢، ١٦٦١٣). الحميدي في المسند (٢٤٢). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٨٢). ابن راهويه في المسند (٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤). واللفظ له. أحمد في المسند (٢٤١٧٢، ٢٤٢٨٦، ٢٥٩٤٦). الدارمي في السنن (١٥٩/٢). البخاري في الصحيح (٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠). مسلم في

الصحيح (١٧١٤). ابن ماجه في السنن (٢٢٩٣). أبو داود في السنن (٣٥٣٢). ابن أبي الدنيا في العيال (٥١٦، ٥٢١). النسائي في السنن (٩١٩٠، ٩١٩١). وفي المجتبى (٢٤٦/٨). أبو يعلى في المسند (٤٦٣٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤). الطبراني في الكبير (٧٢، ٧١/٢٥). البيهقي في الكبير (٤٦٦/٧، ٤٧٧). وفي الصغير (٢٨٩٢، ٤١٥٢). وفي المعرفة (١٥٥٦٨، ٢٠٣٧٣). البغوي في الشرح (٢١٥٠، ٢٣٩٧).

. . . - طريق حديث عروة بن الزبير، عن هند: الطبراني في الكبير (٧٢/٢٥).

٦٦٠ - عن زياد بن جبير، عن سعد؛ قال: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ؛ فَآتَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ، كَانَتْهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَأَبْنَائِنَا؛ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرُّطْبُ تَأْكُلِيْنَهُ وَتَهْدِيْنَهُ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٨٤). واللفظ له. عبد في المنتخب (١٤٧). أبو داود في السنن (١٦٨٦). ابن أبي الدنيا في العيال (٥١٩). ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٢٦). الدارقطني في العلل (٦٤٥). الحاكم في المستدرک (٧١٨٥، ٧١٨٦).

٦٦١ - طريق حديث قتادة: عبدالرزاق في المصنف (١٦٦١٥).

٦٦٢ - عن سلمى بنت قيس - وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ، قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَكَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ -؛ قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْتُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ؛ قَالَ: «وَلَا تَغْشُشْنَ أَرْوَاجِكُنَّ». قَالَتْ: فَبَايَعْنَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ لَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ: ارْجِعِي فَاسْأَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا غِشُّ أَرْوَاجِنَا؟ قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَالَهُ فَتَحَابِي بِهِ غَيْرَهُ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٧٢٠٣، ٢٧٤٤٤). واللفظ له. أحمد بن عمرو في الأحادي (٣٤٠٤، ٣٤٨٧). الطبراني في الكبير (٢٩٦/٢٤).

٦٦٣ - عن أسماء: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ؛ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا».

الطرق: البخاري في الصحيح (٥٢١٩). مسلم في الصحيح (٢١٣٠). واللفظ له. أبو داود في السنن (٤٩٩٧). النسائي في السنن (٨٩٢١، ٨٩٢٢). ابن حبان في الصحيح (٥٧٠٨، ٥٧٠٩). الطبراني في الكبير (١٢٠/٢٤، ١٢١، ١٢٨). البيهقي في الكبير (٣٠٧/٧). وفي الآداب (٥٢٢). البغوي في الشرح (٢٣٣١).

٦٦٤ - طرق حديث عائشة: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٤٥٢). ابن راهويه في المسند (٧٣٦). أحمد في المسند (٢٣٩٥). النسائي في السنن (٨٩٢٠).

٦٦٥ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ.

الطرق: الدارقطني في السنن (٢٩٧/٣). البيهقي في الكبير (٤٦٩/٧). وفي الصغير (٢٨٨٤، ٢٨٨٥). البغوي في الشرح (٢٣٠١). واللفظ له.

٦٦٦ - طرق حديث أبي هريرة: الدارقطني في السنن (٢٩٧/٣). البيهقي في الكبير (٤٧٠/٧). وفي الصغير (٢٨٨٥).

٦٦٧ - عن عائشة؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

الطرق: أبو حنيفة في المسند (١٧٧/٩). ابن منصور في السنن (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦٩٣، ٢٢٦٩٦، ٢٢٦٩٧، ٣٦٢١٢، ٣٦٢١٣). ابن راهويه في



المسند (١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧). أحمد في المسند (٢٤٠٨٧، ٢٤١٩٠، ٢٤٢٠٣، ٢٥٠٠٥، ٢٥٠١١، ٢٥٣٥١، ٢٥٦٦٨، ٢٥٧١٢، ٢٥٧٢٦، ٢٥٩٠٣، ٢٥٩٠٤). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (٢٣١٧، ٢٢٩٠). النسائي في السنن (٦٠٤٤، ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، ٦٠٤٧). ابن الأعرابي في المعجم (٧٩). الإسماعيلي في المعجم (٦٥٧/٢). الحاكم في المستدرک (٢٢٩٤، ٢٢٩٥). السهمي في جرجان (٣٦٨). البيهقي في الكبير (٤٧٩/٧، ٤٨٠). البغوي في الشرح (٢٣٩٨).

٦٦٨ - طريق محارب بن دثار: ابن منصور في السنن (٢٢٩٥).

٦٦٩ - حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: «أنت ومالك لوالدك، إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أُمُوال أولادكم من كسبكم؛ فكلوه هنيئاً».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧٠٨، ٣٦٢١٧). أحمد في المسند (٦٦٩٠، ٦٩١٩، ٧٠٢٠). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (٢٢٩٢). ابن الجارود في المنتقى (٩٩٥). الطحاوي في المعاني (١٥٨/٤). الطبراني في الشاميين (٣٧٩). البيهقي في الكبير (٤٨٠/٧). وفي الصغير (٢٨٩٦، ٢٨٩٧).

٦٧٠ - طرق حديث ابن عمر: ابن معين في العلل (١٥٦/٤). السيوطي في المنتثرة (١٢٨).

٦٧١ - طرق حديث جابر بن عبدالله: أبو حنيفة في المسند (١٥٩). ابن ماجه في السنن (٢٢٩١). الطحاوي في المعاني (١٥٨/٤). الإسماعيلي في المعجم (٨٠٦/٣). السهمي في جرجان (٣٨٥). البيهقي في الكبير (٤٨١/٧). السيوطي في المنتثرة (١٢٨).

٦٧٢ - طريق محارب بن دثار: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦٩٥).

٦٧٣ - طرق حديث محمد بن المنكدر: الشافعي في المسند (٢٠٢). وفي الرسالة (١٢٩٠). عبدالرزاق في المصنف (١٦٦٢٨). ابن منصور في السنن (٢٢٩٠). ابن أبي شيبة

في المصنف (٢٢٦٩٤، ٣٦٢١٥). البيهقي في الكبير (٤٨٠/٧).

٦٧٤ - طرق حديث الشعبي: ابن منصور في السنن (٢٢٩١). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧٠٠، ٣٦٢١٤).

٦٧٥ - طرق حديث رجل: عبدالرزاق في المصنف (١٦٦٣٤). البيهقي في الكبير (٤٨١/٧).

٦٧٦ - طريق حديث المطلب بن عبدالله بن حنطب: ابن منصور في السنن (٢٢٩٢).

٦٧٧ - طريق حديث ابن حسين: عبدالرزاق في المصنف (١٦٦٣٥).

٦٧٨ - طريق حديث عبدالكريم: عبدالرزاق في المصنف (١٦٦٣٦).

٦٧٩ - طريق حديث إسماعيل بن أمية: عبدالرزاق في المصنف (١٦٦٣٧).

٦٨٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ لِلَّهِ لَكُمْ، ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾؛ فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا».

الطرق: أبو حنيفة في المسند (١٧٧/٩). البيهقي في الكبير (٤٨٠/٧). واللفظ له.

٦٨١ - عن الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

رواه: ابن منصور في السنن (٢٢٩٣).

\* \* \* \* \*